**مطوية موجهة للراشدين**

**الموضـوع: التعريف بالمصالح الأمنية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني في مجال محاربة العنف ضد النساء.**

**المحور الأول : مصالح المديرية العامة للأمن الوطني في مجال محاربة العنف ضد النساء.**

**على المستوى المركزي:**

* **إحداث مصلحة مركزية** على مستوى مديرية الشرطة القضائية، تتجلى مهامها في:
* تجميع وتتبع مختلف القضايا التي تعالجها المصالح الأمنية اللاممركزة المتعلقة بالعنف ضد النساء والأطفال على المستوى المركزي من أجل الدراسة؛
* التأطير و المراقبة والتتبع لعمل "فرق الأحداث" و"خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف" على المستوى الوطني؛
* تأطير الدورات التكوينية التي تنظمها المديرية العامة للأمن الوطني في مجال التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف.
* **إحداث خلية مركزية للتكفل بالنساء ضحايا العنف** ، بعد صدور القانون رقم 103.13، تتجلى مهامها في:
* الإشراف ومراقبة عمل "خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف"  على مستوى المصالح اللاممركزة للشرطة القضائية الموزعة بالتراب الوطني؛
* تجميع المعطيات الإحصائية الخاصة بالعنف ضد النساء وإنجاز دراسات بخصوصها؛
* تنظيم دورات تكوينية في إطار التكوين المستمر لفائدة الأطر الأمنية العاملة في هذا المجال.

**على المستوى اللاممركز :**

* تم منذ شهر أكتوبر سنة 2007 إحداث وتعميم "خلايا استقبال النساء ضحايا العنف"، على مستوى مصالح الشرطة القضائية، وتعيين "مخاطب وحيد" على مستوى دوائر الشرطة، من أجل معالجة قضايا العنف ضد النساء ؛
* تمت مأسسة هذه الخلايا بعد صدور القانون رقم" 103.13" المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، (نشر بتاريخ 2018.03.12 بالجريدة الرسمية عدد 6655)، فأصبحت تحت مسمى " **خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف" و**تحددت مهامها في 05 مهام بموجبالمادة 10 من القانون المذكور: **الاستقبال والاستماع والدعم والتوجيه والمرافقة، لفائدة النساء ضحايا العنف؛**
* **الاستقبال : تم الحرص على توفير فضاء خاص ومناسب للنساء الوافدات على المصالح الأمنية من أجل تسجيل شكايتهن ؛**
* **الاستماع : يقتضي الإنصات الجيد لكل ما يتلقاه ضباط الشرطة القضائية من إفادات، وفي هذا الإطار يتم تنظيم دورات تكوينية لفائدة العاملين بالخلايا ؛**
* **الدعم: يتجلى من خلال تجنب تحسيس الضحية أنها كانت سببا في العنف الذي لحقها و كذا تجنب أحكام القيمة، وهي المهارات التي تكتسب من خلال الدورات التكوينية التي يتم تنظيمها؛**
* **التوجيه: يتم عن طريق إرشاد المشتكية داخل المرفق الأمني، أو نحو مراكز الإيواء بتنسيق مع النيابة العامة أو نحو المصالح الطبية؛**
* **المرافقة: تكون عن طريق مصاحبة الضحية نحو المصالح الطبية قصد تلقي العلاجات الضرورية أو إستصدار شهادة طبية في حالة تعرضها لإعتداء جنسي أو جسدي خطير.**